Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq
Vol. 18 No. 3 July 2026, pp.502-510
https://doi.org/10.31185/lark.5657

Principles of Human Rights in Islamic Thought: A Philosophical Study

Asst. Instr. Layla Khalouhen Naout Hussein
University of Wasit / College of Arts
Layla123@uowasil.edu.iq

Received May6, 2026 | Revised Jun 7, 2026 | Accepted Jun 7 , 2026 | OnlineJul.1, 2026

ABSTRACT

The concept of humanity in our religious and traditional texts did not carry the same meanings as it does in our contemporary world, a concept rooted in the European Renaissance, particularly in the ideas of what is known as humanism. Islamic law guaranteed human rights, surpassing all international agreements and treaties. The Prophet Muhammad (peace be upon him) did not permit any form of discrimination or distinction between people in the application of God's law based on origin, language, or religion. Everyone is equal before God's law, and the same rulings and rules apply to them. There is no difference between rich and poor, or prince and prince. All are equal, and the legal principle is one and applies to all. There is no difference between one person and another. The same law and the same punishments are applied to the same act, and all parties condemn it. Islamic law also views the work of the judge with respect, appreciation, and reverence for the judiciary, especially since this position was held by the Prophet Muhammad (peace be upon him) and subsequently by the Rightly Guided Caliphs. Then the Islamic state expanded, and the caliphate separated from the judicial authority, and the importance of the judicial authority increased and its status rose in order to achieve justice and preserve human rights and their guarantees.

Keywords: Political rights, Right to life, Social rights, The right to freedom, the right to social security .

مبادئ حقوق الانسان في الفكر الاسلامي دراسة فلسفية

م.م ليلى خلوهن ناعوت حسين
جامعة واسط / كلية الآداب
Layla123@uowasil.edu.iq

الملخص

إنّ مفهوم الإنسان في نصوصنا الدّينيّة والتراثيّة، لم يكن يحمل المضامين نفسها التي يفكر بها اليوم في عالمنا المعاصر ، والتي تجد مرجعيتها في عصر النهضة الأوروبيّة، وبالخصوص في تصوّرات ما يسمى بالنّزعة الإنسانيّة ، فلقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان، متجاوزًا بذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ولم يسمح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأي شكل من أشكال التفرقة أو التمييز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. فالجميع سواسية أمام شريعة الله، وتُطبق عليهم الأحكام والقواعد نفسها. لا فرق بين غني وفقير أو أمير. فالجميع سواسية، والقاعدة القانونية واحدة تنطبق على الجميع. لا فرق بين شخص وآخر. يُطبق القانون نفسه والعقوبات نفسها على الفعل نفسه، وتُجرّمه جميع الأطراف. كما ينظر القانون الإسلامي إلى عمل القاضي باحترام وتقدير وتبجيل لمكانة القضاء، لا سيما وأن هذه المكانة تولاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن بعده الخلفاء الراشدون. ثم توسعت الدولة الإسلامية، وانفصلت الخلافة عن السلطة القضائية، وازدادت أهمية السلطة القضائية وارتفعت مكانتها من أجل تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان وضماناتها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية ، حق الحياة ، الحقوق الاجتماعية ، حق الحرية ، حق الضمان الاجتماعي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة

لقد اعلى الله (عز وجل) شأن الانسان وفضله على سائر مخلوقاته ذلك ان الانسان هو اساس اهتمام سائر النظم السياسية والقانونية والاجتماعية ومن اجله وجدت تلك النظم لحمايته وضمان تطوره ومن الثابت ان تكريم الفرد مرتبط بآدميته اي لمجرد كونه انسانا بصرف النظر عن جنسه او لونه او اصله او جنسيته او اي اعتبار اخر .

وقد كفلت الشريعة الاسلامية حقوق الانسان سابقة في ذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يسمح بإقامة اي نوع من التفرقة والتمايز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الاصل او اللغة او الدين ، فالجميع امام شرع الله سواء وتطبق عليهم قواعد واحكام واحدة ، فلا فرق بين غني او فقير او امير ، فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر ، فالذي يطبق هو ذات القانون وذات العقوبات بالنسبة لعين الفعل المؤثم وتجريمه على جميع المتقاضين امامه كما نظرت الشريعة الاسلامية الى عمل القاضي نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء خاصة وان تلك المكانة تولاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تولاها بعده الخلفاء الراشدون ثم توسعت الدولة الاسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء وزادت اهمية القضاء وارتفع شأن القضاء وذلك لتحقيق العدل والمحافظة على حقوق الانسان وضماناته .

وهكذا فإن حقوق الانسان تثبت للفرد منذ ولادته لمجرد كونه انسانا ؛ فحقوق الانسان تولد مع ولادة الانسان نفسه وترتبط به اينما كان فضلا عن الدولة او النظام القانوني المطبق على الفرد ، ولذلك فإن حقوق الانسان تتميز بانها حقوق واحدة وتتشابه على الرغم من اختلاف الانظمة القانونية السائدة وإذا كان هناك اختلاف في الانظمة القانونية السائدة ، فإن هذا الاختلاف يرجع الى ظروف نشأة كل مجتمع وكذلك الى تباين القيم والعادات والتقاليد المتوارثة لكل شعب

اولا : فلسفة الحقوق السياسية :

ان الاسلام ارسى دعائم حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا ، وتقرير الاسلام لتلك الحقوق يمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ إذ ان تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي ، وجاء بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وليست نتيجة لظروف طارئة او مطالب تقدم بها الناس او بسبب تطور تاريخي او بعد معاناة وآلام حيث ان حقوق الانسان في الاسلام جزء لا يتجزأ من الاسلام عقيدة وشريعة تتجسد في علاقة الانسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس اي ان فيها جانبين : جانبا عقديا وجانبا فقهيا .

1- حق الحياة :

الحق في الحياة هو أساس وركيزة تمتع الإنسان بمنظومة الحقوق والحريات ووجوده أصلا، فإن موت الإنسان هو بالمقابل السبيل إلى انعدام هذا الحق وعدم وجوده، ولا يثار الإشكال أو التساؤل بخصوص الوفاة الطبيعية باعتبار ان الموت سنة الله في خلقه، وحكم أساسي من أحكام الله في خلقه جميعا ودون استثناء، وهو أمر يتقبله الناس جميعا باختلاف مللهم ومعتقداتهم فالوفاة بشكلها الطبيعي هي المصير المشترك للإنسانية جمعاء على وفق مقادير الخالق وتدبيره لشؤون خلقه (دجال ، 2010 ، ص233).

هذه حالات شهدها الواقع مرارًا وتكرارًا عبر التاريخ. وهذا مما يُثير جدلًا مستمرًّا بين فقهاء القانون والمفكرين، الذين ينقسمون بين مؤيدين لعقوبة الإعدام ومطالبين بتضييق نطاقها وتقييدها، ومعارضين لها رافضين تطبيقها رفضًا قاطعًا. وينعكس هذا الانقسام بوضوح في التشريعات الوطنية. فبينما رفضت بعض الدول هذه العقوبة واستبدلتها بالسجن المؤبد، تبنتها دول أخرى، مع إحاطتها بضمانات وقيود إجرائية لمنع الأخطاء، كما هو الحال في القانون الدولي من طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية وتزايد الاهتمام بالحقوق الفردية. (شنطاوي ، 2001 ، ص68).

ان الاصل في الحياة الكريمة حق لكل انسان ويراد بالحياة هنا العيش الكريم في اطار من الامن والسلام والرضى وذلك من غير ايذاء ولا اعتداء على الانسان بمختلف وجوه الاذى والعدوان ؛ إذ ان ذلك هو الاصل المعتبر في هذه القضية العظيمة الاصل الذي

يفرضه الاسلام ويقرره لكل نسمة بشرية تدب على متن هذا الكوكب والانسان انما جيء به الى هذه الدنيا لينال حظه من الحياة الآمنة المقدورة ولقد جيء به على قدر من الله سبحانه بعد ان اذن الله ان تبعث فيه الروح جنينًا مستترًا في بطن امه ليندلق عقيب ذلك الى الواقع متدرجا في مراحله المعلومة من التطور المتعاقب الى ان يفارق الحياة بمصيره المحتوم ، فهو بذلك قد جيء به يقدر من الله الخالق؛ لأن هذه الجيئة برمتها مبنية على انسانية الانسان. (عبد العزيز ، 1997 ، ص41)

وان المسلم في نظر الاسلام ذو مرتبة عليا لا يبغيها في الكائنات احد ذلك هو الانسان المميز المفضل الذي حشد الاسلام له من معاني التكريم والتعظيم ما يستوقف الحس والنظر ويكشف عن هذه الحقيقة من التكريم الظاهرة تكليف الله ملائكته الاطهار بالسجود لآدم ابي البشر وامتثالهم للامر طائعين مخبتين وما رافق ذلك من جحود ابليس وفسقه عن امر الله فكان من الخاسرين .(عبد العزيز ، 1997 ، ص42)

و جاء في قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ }. (سورة الاعراف : 11)

وتَذْكِيرًا بِنِعْمَةِ إِيجَادِ النَّوْعِ، وَهِيَ نِعْمَةُ عِنَايَةٍ، لِأَنَّ الْوُجُودَ أَشْرَفُ مِنَ الْعَدَمِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَوْجُودِ مِنَ الْأَكْدَارِ وَالْمَتَاعِبِ، وَبِنِعْمَةِ تَفْضِيلِهِ عَلَى النَّوْعِ بِأَنْ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَصِلِهِ، وَأُدْمِجَ فِي هَذَا الِامْتِنَانِ تَنْبِيهٌ وَإِيقَاظٌ إِلَى عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِنَوْعِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقِدَمِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ وَسْوَسَتِهِ وَتَضْلِيلِهِ، وَإِغْرَاءً بِالْإِقْلَاعِ عَمَّا أَوْقَعَ فِيهِ النَّاسَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَةِ، وَهُوَ غَرَضُ السُّورَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ } [سورة الْأَعْرَاف: ٢٧] وَمَا تَلَاهُ مِنَ الْآيَاتِ، فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِدْلَالِ وُسِّطَ فِي خِلَالِ الْمَوْعِظَةِ. (ابن عاشور ، 1984 ، ص35)

وربط الامام علي (عليه السلام) قيمة الانسان بمسألتين وهما :

المسألة الاولى : انه انسان منتم الى الاسرة البشرية من ابناء ادم وحواء فيترتب على هذا الموقع حقوق اساسية ومن اهمها حق الحياة . (الليثي ، 2006 ، ص412)

المسألة الثانية : درجة الايمان والعمل الصالح وهي درجة اسمى لا ينالها الجميع ولكن لا تجعل من يملكها افضل الا وفق المعيار الايماني وهو معيار معنوي ، وليس على وجه الارض اكرم على الله من النفس المطيعة لأمره على وفق قول الامام علي (عليه السلام) وان الانسان هو خليفة الله في ارضه. (لفتة ، 1995، ص51)

2- حق الحرية :

تعد الشريعة الاسلامية هي اول اجراء يدق في تاريخ البشرية يدعو الناس الى الحرية وتخلصهم من اغلال العبودية فالاسلام حرر العبيد من سلطان الاغيار وحرر الاحرار من سلطان الاهواء وحب الشهوات وحرر الانسانية من قيود الاوهام والخرافات والتقاليد والعادات والاسلام هو اول من وضع دعائم الحرية في جميع اشكالها سواء حرية العقيدة او الحرية المدنية او الحرية السياسية . (النبراوي ، 2006 ، ص379)

والحرية في الاسلام هي حرية مقدسة فهي كحياته سواء ، وهي الصفة الطبيعية الاولى التي يولد بها الانسان ، فقد جاء في حديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه) ، وإنما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم) . (الحر العاملي ، 1994 ، ص96)

ان الحرية ينظر اليها على انها تعد احد العناصر الاساسية اللازمة للفرد باعتباره كائنا اجتماعيا او عضوا في جماعة ، بل يتم وصفها بانها جزء من حياة الانسان بها ومن اجلها يحيا كما ان الحرية تعني حق الافراد في ان يفعلوا ما يشاؤون بشرط ان لا يضر الاخرين فالحرية في الفكر الانساني تعد مقيدة، وليست مطلقة بل لا يمكن تصور قيامها مطلقة دون حدود وقيود ، وتبلورت الحرية

لتقوم في جوانبها العديدة على عدة حقوق مثل حق الممارسة وفي مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الملكية وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع. (عبيد ، 2007 ، ص47)

إلى جانب الحرية السياسية (أو المشاركة في الحكم من خلال الانتخابات، والإدلاء بالأصوات، والاستفتاءات، والترشح للمناصب)، توجد حريات أخرى. فالحرية، من الناحية القانونية، حقٌّ أصيل لكل فرد. وعلى الرغم من أن التمتع بالحرية لا يكون ممكنًا دون ضوابط تحمي الأفراد من الذين قد ينتهكونها أو يقوضونها، إلا أنه لا بد من تقييدها من قِبل المجتمع حتى لا تتعدى حرية فرد على حقوق آخر. يمنح القانون الإسلامي الحرية للأفراد باعتبارها من أهم حقوق الملكية؛ ومع ذلك، توجد قيود داخل المجتمع على ممارسة هذا الحق والتمتع به، وذلك لمنع أي فرد من التعدي على حقوق الآخرين.. (حته ، 1983، ص87)

ولا يسمح للفرد ان يتعدى حريته في نفسه او محيطه ، وفي ذلك الامر يحدثنا الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (هناك مثالان يوضحان كيف يمكن للأفراد الالتزام بمعايير الله أو مخالفتها؛ وكلاهما يتعلقان بإجراء قرعة لتحديد أماكن الجلوس على متن سفينة. وُضع بعض الأشخاص في السرير العلوي وآخرون في السرير السفلي. ولذلك لكي يحصل من يجلسون في السرير السفلي على الماء، كان عليهم المرور بجانب من يجلسون في السرير العلوي. فقال من يجلسون في السرير السفلي: "إذا حفرنا ثقبًا في سقفنا، فلن نزعج من يجلسون في السرير العلوي". لو سُمح لهم بتنفيذ طلبهم، لهلك الجميع، ولكن لو مُنعوا، لنجا الجميع.) .(الريشهري، 2002 ، ص282)

اتسمت التجربة السياسية للإمام علي بسمتين رئيسيتين: أولًا، التزامه الراسخ بخلق وتوسيع نطاق الحرية السياسية، بما في ذلك حرية التعبير والفكر، وحرية اتخاذ موقف من الأحداث السياسية. ثانيًا، ضمانه لكل مواطن في دولته الحق في اختيار مساره السياسي، بما في ذلك الحق في اختيار خصومه. وقد ذكر أحد الكتاب المعاصرين المؤيدين للحرية السياسية أنه ينبغي السماح لهم بفعل ما يشاؤون؛ لأنه لا يحق لأحد التحكم في خياراتهم.. . (خالد ، 2007 ، ص124)

ويشعر الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ويختبر أنه المالك الوحيد لنفسه، والمهندس الحقيقي لمصيره، وأن جميع الكائنات خاضعة له بإذن ربها وخالقها. فهو سيد هذه الكائنات، ولا يحق لأي قوة في الأرض أو السماء أن تسلبه هذه السيادة. هذه القدرات التي أنعم الله بها عليه تولد فيه وعيًا بذاته بأنه مهم في هذا الكون، وأنه مسؤول عن جزء من إدارته، وعن عدم عرقلة استمرارية هذا النظام. يشعر بأنه عضو مهم في الأسرة البشرية، وليس مجرد رقم في الإحصائيات. ومن ثم يتأثر، سلبًا أو إيجابًا، بما يحدث في المجتمع الذي يعيش فيه، وبما يحدث في الأسرة البشرية الأوسع التي ينتمي إليها، سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًّا، تقدمًا أم تراجعًا.. (يعقوب ، 2008 ، ص77)

كل هذا يولد لديه الإحساس الذاتي العميق بالتزامه الذاتي نحو المجتمع ، وبمسؤوليته الذاتية نحو الجميع ، و أن سلامة المجتمع الذي يعيش فيه ، و الأسرة البشرية الكبرى التي ينتمي اليها تتوقف على عمق هذا الإحساس الذاتي ، و عمق الإلتزام الذاتي نحو الجميع ، و أصالته وشموله . (يعقوب ، 2008 ، ص77)

إن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ، و يستشعر عظمة هذا الحق فيترجمه إلى التزام ذاتي نحو الجميع ، كالشمس الساطعة في رابعة السماء ، و كالبدر المكتمل ، و كالغيث الشامل العام ، ينتفع به مجتمعه كله ، و الأسرة البشرية التي ينتمي اليها كلها . (يعقوب ، 2008 ، ص78)

و هذا الإحساس الذاتي ، نحو الجميع مرتبط بالإنسان بوصفه إنسانا ، بصرف النظر عن كونه متمتعًا بحق الحرية ، أو مستعبدًا محرومًا من هذا الحق لكن الإنسان المتمتع بحق الحرية وحده الذي يستطيع ترجمة هذا الالتزام الذاتي إلى واقع عملي ، و من النظرية إلى التطبيق و من الكلمة إلى الحركة ، بغض النظر عن دين أو عرف أو لون أو ملة أولئك الأفراد و الجماعات . (يعقوب ، 2008 ، ص78)

ثانيا : فلسفة الحقوق الاجتماعية :

لقد جاء تقسيم الحقوق الاجتماعي في الاسلام الى انواع عديدة ، ومنها :

1- حق الضمان الاجتماعي للفرد

وهو الذي يقصد به حماية الانسان في نفسه وماله وعرضه واضفاء الامن عليه، ومنع الاعتداء عليه وعدم التحقير من شأنه او تعذيبه او اضطهاده سواء أكان ذلك من افراد المجتمع او الدولة وبحيث لا يتم ذلك الا بحكم قضائي فحرمت الشريعة الاسلامية الاعتداء على اي شخص آخر الا اذا كان ظالما. (العيلي ، 2004 ، ص26)

ان لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي . ويتعين على الدول ضمان الحماية لكل شخص ، لا سيما أشد الفئات ضعفًا في المجتمع ، في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة ، وذلك بتوفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية . كما يتعين على الدول القيام بالإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي باعتماد التدابير اللازمة لتقديم الحماية النقدية أو العينية بهدف تمكين جميع الأفراد والأسر من الحصول على الرعاية الصحية الأولية بالحد الأدنى ، والمستلزمات الأساسية من المأوى والسكن، والماء ومرافق الصرف الصحي، والغذاء، وأشكال التعليم الأساسية(جعفر ، 2003 ، ص6).

1. 2- حق التربية الذاتية والتعلم

ان حق التعليم هو أحد الحقوق الاجتماعية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان إذ إنه من حق كل شخص مهما كان عِرقه أو جنسه أو جنسيّته أو ديانته أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو ميوله السياسي أو عمره أو إعاقته، الحصول على التعليم الابتدائي مجانًا وقد اعتُرف بالتعليم على انه حق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذن فالتعليم حق أساسّي ومهّم من حقوق الإنسان ومُتاح للجميع من أجل مساعدتهم في تحقيق الفائدة في حياتِهم بأقصى حد مُمكن (جعفر ، 2003 ، ص7) .

ان التربية احد المجالات المهمة التي يمكن في طريقها التأثير المباشر في تكوين الناس واتجاهاتهم فإذا كانت التربية قائمة على ادراك وفهم كاملين لمقومات الامة الاسلامية ورسالتها وظروفها وامكانياتها ومعتقداتها فإنها ستزود الامة بقدرة تمكنها من التعامل مع التحديات التي تواجهها بكفاءة تجعلها قادرة على اختيار ما يناسبها ويعزز كيانها ويحميها من الضغط ويقيها من الانهيار (البديري ، 2011 ، ص275)

و جاء قوله تعالى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } . (سورة المجادلة : 11) ، وكذلك قوله تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }. (سورة فاطر:28) ، وقوله تعالى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } . (سورة التوبة : 122)

ولذلك فإن الاسلام يفرض على الحكومة مسؤولية كبرى في دفع حركة التطور الفكري دفعا يليق بعظمة الشريعة ويتوافق مع قيمها واهدافها ، فليس كل فكر يرحب به الاسلام بل يرحب بالفكر الذي يدعو الى معالي الامور وهو الفكر الذي يعلم المواطنين الاخلاص والجهاد في سبيل اعلاء الحق والتفاني في العمل والبعد عن الرشوة والغلول وكل وسائل الثراء غير المشروع ويرفض الفكر الذي يبعد عن سبيل الحق والعدل ويثير الغرائز والشهوات . (النبراوي ، 2006 ، ص561)

وقد ثبت تاريخيا ان المسلمين هم اصحاب اليد العليا على الحضارة العالمية السائدة الان ، وقد اتفقت كلمة المحققين من رجال التاريخ ان عصر الحضارة في اوروبا انما نشأ من التقدم الحضاري للعرب والمواريث العقلية والخلقية التي تركوها في كل مكان حلوا به ، بل لقد اشاد المؤرخون بأن اول مدرسة انشئت في اوروبا هي التي أنشأها العرب في جنوب ايطاليا وان اول مرصد للفلك هو الذي اقامه المسلمون في اشبيلية بأسبانيا ويعد المسلمون كذلك مؤسسي علم الحساب وواضعي اصول الهندسة التحليلية وحساب المثلثات ومخترعي البارود ذي القوة الدافعة .(رضوان ، 1982 ، ص485)

وكذلك ان الاسلام قد حث على العلم ورفع منزلته ومنزلة العلماء ولم يقتصر اهتمامه على نوع معين من العلوم دون غيرها ، بل حث على نشر كل معرفة تتحقق فيها المصلحة وفصل علماء المسلمين القول في انواع العلوم واحكامها وحثوا على فتح مجال البحث العلمي وفي سبيل ذلك سعت الدولة الاسلامية الى نشر العلم والتشجيع عليه وتوفير الوسائل المحققة كافة لهذا الغرض فكانت دولة الايمان الى جانب كونها دولة العلم. (الشيشاني ، 1981 ، ص577)

وان الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكتف بالقول او البيان فقط على شرف العلم ولكنه من الناحية التطبيقية لم يترك طريقة من طرق التعليم والتبليغ والاعلام في ذلك العصر الا سلكها في سبيل نشر الاسلام وتبليغه ، فكان يعقد مجالس العلم بنفسه ويبعث الرسل ويرسل الكتب ويوجه الامراء والقضاة والمعلمين ليفقهوا الناس في الدين فكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو خير مبلغ. (سمرة ، 2007 ، ص246)

والعلم كما جاءت النصوص وبينت فرضه على كل مسلم ومسلمة ولذلك قيل ان الايمان فرض على كل واحد وهو ماهية مركبة من علم وعمل فلا يتصور وجود الايمان الا بالعلم والعمل ثم ان شرائع الاسلام واجبة على كل مسلم ولا يمكن اداؤها الا بعد معرفتها والعلم بها والله اخرج عباده من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئًا ، فطلب العلم فريضة على كل مسلم وهل يمكن عبادة الله التي حقه على العباد كلهم الا بالعلم وهل ينال العلم الا بطلبه. (الريس ، 2010 ، ص121)

وكذلك ان الاسلام لم ينص على انواع معينة من العلوم وحظر ما عداها فكل علم يوصل الى معرفة دنيوية او دينية فهو مطلوب وحق مشاع بين افراد الناس ذكورهم واناثهم وليس في أصول الاسلام ما يدل على انه يضيق بعلم نافع او يقف في سبيل تعليم ؛ لأن كل العلوم شريفة ولكل علم منها فضيلة والاحاطة بجميعها لفرد محال وقيل لبعض الحكماء من يعرف كل العلوم فقال كل الناس ، وروى عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال (من ظن ان للعلم غاية فقد بخسه حقه ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها). (الماوردي ، 1986 ، ص43)

وجاء في قوله تعالى { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } .(سورة الاسراء : 85)

وتُظهر الأحداث التاريخية أيضًا أن المسلمين احتضنوا مختلف العلوم وأراضيها، وأنهم استضافوا علماء لم يجدوا مكانًا لمعارفهم ونظرياتهم خارج الإسلام. فترجمة ابن المقفع ومعاصريه للعلوم الفارسية إلى العربية، وترجمة العلوم اليونانية إلى العربية في عهد المنصور والرشيد والمأمون، وحالة العلم والتعليم في مؤسسات بغداد وقرطبة وسمرقند، كلها تشهد على تقدير الإسلام للحرية الفكرية ودعمه للتعليم.. (خلاف ، 2016 ، ص41)

فالحقيقة الثابتة ان الاسلام يقرر حرية العلم وعلى كل انسان ان يختار العلم الذي يريده والذي يريد أن يتخصص فيه ، بل ان الاسلام يجعل العلم فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة وما يرمي به المسلمون من اضطهاد انواع من العلوم في بعض العصور فليس سببه امرا في طبيعة الاسلام وما تاريخ الاسلام الا صفحات ناصعة مشرقة تبين مدى حرص المسلمين على العلم وسعيهم في تحصيله وتفانيهم في خدمة كافة العلوم الضرورية للانسانية من مثل الطب والهندسة والحساب والفلك فقد انشئت المدارس والمعاهد والجامعات في ارجاء الدولة الاسلامية. (الشيشاني ، 1981 ، ص594)

النتائج

1- أن أشهر وأقدم مؤسسة فكرية أسس عليها دعاة حقوق الإنسان فلسفتهم في مجال حقوق الإنسان هي فكرة القانون الطبيعي ، وهم يستخدمون عبارة مصطلح القانون الطبيعي أو القانون الأبدي للإشارة إلى مجموعة من القواعد العقلانية والأخلاقية والتي هي مصدرها التشريعات السماوية .

2- كانت الشريعة رائدة في الاعتراف بحقوق الإنسان الفردية وضمانها ، وأنشأت نظامًا قانونيًّا لممارسة هذه الحقوق ، على أساس التوازن بين المصالح العامة والخاصة ، مع إعطاء الأولوية للأولى .

3- ان حقوق الانسان كلها تظهر في القرآن بنصوص صريحة وفي السنة النبوية السامية وفي أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين وتؤكد الشريعة الإسلامية على حماية كرامة وشرف وسمعة الفرد وحقه في الحرية والتمتع بالسلامة الجسدية وحماية الشرف والسمعة وحرمة الأسرة وجميع الأمور الخاصة إنه يهاجم حرمة حياة الناس الخاصة اعتداءً على حقوق الله القدير.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، ط1 ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 .
2. البدري، حيدر مالك فرج، التربية السياسية في فكر الإمام علي، عليه السلام، مجلة لارك للفلسفة واللغويات، ٣(١)، ٢٠١١، ٢٧٥-٢٩٥. https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss5.961
3. جعفر ، صباح صادق ، حقوق الانسان ، ط1 ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد ، 2003
4. حتا، محمد كامل، القيم الدينية والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعارف للطباعة والتوزيع، القاهرة. ١٩٨٣.
5. الحر العاملي، محمد بن موسى، وسائل الشيعة والمستدرك، ط2، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم، 1994.
6. خالد، خالد محمد، في حضرة الإمام علي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
7. خلاف، عبد الوهاب، السياسة القائمة على الشريعة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ٢٠١٦.
8. دجال ، صالح ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010 .
9. رضوان، فتحي، الإسلام والمسلمون، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢.
10. الريس، إبراهيم بن حماد، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.
11. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، طهران، ٢٠٠٢. سمرة، حسين، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
12. الشافعي ، محمد بشير ، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط3 ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2004 .
13. شنطاوي ، فيصل ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .
14. الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في النظام الإسلامي والأنظمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النشر الملكية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨١.
15. عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.
16. عبد العزيز، عبد الحكيم، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
17. عبيد، منصور محمد، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب. للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2007.
18. العيلي، عبد الحكيم، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، طهران، ١٩٩٥، المجلد ٥، ص ٤٢١.
19. التربيلفتح، خليل مخيف، مسألة الإمامة في الفكر السياسي للغزالي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، ١٩٩٥.
20. الليثي، أبو الحسن علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، دار الحديث للنشر، قم، 2006.
21. الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، ط1، دار مكتبة الحياة للنشر، بيروت، 1986.
22. النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار السلام للنشر. الطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
23. يعقوب ، احمد حسين ، حقوق الانسان عند اهل بيت النبوة والفكر المعاصر ، ط1 ، دار الهدى للنشر ، قم المقدسة ، 2008 .

List of sources

1. Abdul Aziz, Abdul Hakim, Human Rights in Islam, First Edition, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Cairo, .2004

2. Abdul Aziz, Amir, Human Rights in Islam, First Edition, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Cairo, .1997
3. Al-Aili, Abdul Hakim, Human Rights in Islamic Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2004. Al-Kulayni, Muhammad ibn Yaqub, Al-Kafi, First Edition, Islamic Library for Publishing and Distribution, Tehran, 1995, Volume 5, p. .421
4. Al-Badri, Haidar Malik Faraj, Political Education in the Thought of Imam Ali, peace be upon him, Lark Journal of Philosophy and Linguistics, 3(1), 2011, .295-275
5. Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn Musa, Wasa'il al-Shi'a wa al-Mustadrak, 2nd ed., Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, .1994
6. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, Adab al-Dunya wa al-Din (The Etiquette of This World and Religion), 1st ed., Dar Maktabat al-Hayat Publishing, Beirut, .1986
7. Al-Nabrawi, Khadija, Mawsu'at Huquq al-Insan fi al-Islam (Encyclopedia of Human Rights in Islam), 1st ed., Dar al-Salam Publishing, Printing, Publishing and Distribution, Cairo, .2006
8. Al-Rayshahri, Muhammad, The Balance of Wisdom, 1st ed., Dar Al-Hadith for Printing, Publishing and Distribution, Tehran, .2002
9. Al-Rayyes, Ibrahim bin Hammad, An Introduction to Islamic Culture, 1st ed., Alexandria Library for Printing and Publishing, Alexandria, .2010
10. Al-Shafi'i, Muhammad Bashir, Human Rights Law: Its Sources and National and International Applications, 3rd ed., Al-Ma'arif Establishment for Publishing, Alexandria, .2004
11. Hattah, Muhammad Kamil, Religious Values and Society, 1st ed., Dar al-Maarif for Printing and Distribution, Cairo, .1983
12. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir, 1st ed., Tunisian Publishing House, Tunis, .1984
13. Jaafar, Sabah Sadiq, Human Rights, 1st ed., Legal Library for Publishing, Baghdad, .2003
14. Khalid, Khalid Muhammad, In the Presence of Imam Ali, 1st ed., Dar al-Salam for Printing and Publishing, Cairo, .2007
15. Khilaf, Abd al-Wahhab, Sharia-Based Politics in Constitutional, Foreign, and Financial Affairs, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya for Publishing, Beirut, 2016. Dajjal, Saleh, Protecting Freedoms and the Rule of Law, PhD dissertation, University of Algiers, Faculty of Law, Algiers, .2010
16. Lafth, Khalil Mukhaif, The Issue of Imamate in Al-Ghazali's Political Thought, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Political Science, Baghdad, 1995.
17. Al-Laythi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, Uyun al-Hikam wa al-Mawani' (The Essence of Wisdom and Impediments), Dar al-Hadith Publishing, Qom, .2006
18. Radwan, Fathi, Islam and Muslims, 1st ed., Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Cairo, .1982
19. Samra, Hussein, Human Rights in Islam, 1st ed., Dar Al-Hani for Printing and Publishing, Cairo, .2007
20. Shantawi, Faisal, Human Rights and International Humanitarian Law, 2nd ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2001.

21. Al-Shishani, Abdul Wahab, Human Rights and Fundamental Freedoms in the Islamic System and Contemporary Systems, First Edition, Royal Publishing House for Publishing and Distribution, Riyadh, .1981
22. Ubaid, Mansour Muhammad, General Human Rights in Islam, First Edition, Alexandria Center for Books, Publishing and Distribution, Alexandria, .2007
23. Ya'qub, Ahmad Husayn, Huquq al-Insan 'ind Ahl al-Bayt al-Nubuwwah wa al-Fikr al-Mu'asir (Human Rights According to the Prophet's Household and Contemporary Thought), 1st ed., Dar al-Huda Publishing, Qom, .2008